

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

بنظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ - تضاف فقرتان أخيرتان إلى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤
لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ، نصها كالتالي :

”ويتعبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون
نظام الإدارة المحلية صحيفاً ، ومع ذلك لا يجوز للمجالس المحلية أن تجمع بين
هذه الموارد والرسوم وبين أية موارد ورسوم أخرى تقر على نفس النشاط
استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠“.

ويستم العمل بأحكام الفصلرة السابقة إلى أن تلغى أو تعدل الموارد
والرسوم المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفي مدة أقصاها
٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧“.

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بأحكام القانون
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توقيعه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى آخر سنتي ١٢٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨

بشرط الحصول على إذن قبل العمل بالمبيعات الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون
رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بشرط الحصول على إذن قبل العمل بالمبيعات
الأجنبية النص الآتي :

”ويصدر هذا الإذن للدالة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ويجوز
تجديده لمدة أخرى طبقاً للشروط التي يضعها وزير الداخلية ويقدم طلب
تجديد الإذن إلى الجهة التي يعينها وزير الداخلية قبل انتهاء مدة
ثلاثة أشهر .“

ويحصل رسم عند تجديد الإذن من يمثلون في الخارج بما يعادل
ستة جنيهات مصرية لمن لا يزيد دخله الشهري من هذا العمل هل ما تذهب
مصرى ، وبما يعادل اثنتي عشر جنيهاً مصرياً لمن يزيد دخله على ذلك .“

ويتعذر تجديداً في حكم الفقرة الابتدائية من يستمر في العمل بالخارج في أيام
صورة من الصور دون إذن“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلى به اعتباراً
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توقيعه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى آخر سنتي ١٢٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر